

وحضوره وتقريره لذكر الله تعالى وتبجيله وتلاوة كتابه
 وتذبره قوله صلى الله عليه وسلم التعل في المسجد خطيبه هو
 يعنى التامنة فوق واسكان القا وهو الصفاق كما في الحديث
 الاخر البراق في المسجد خطيبه واعلم ان البراق في المسجد خطيبه
 مطلقا سواء الخاضع الى البراق او لم يمتح بل يترق في ثوبه فان
 ترقى في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة
 بدف في البراق هذا هو الصواب ان البراق خطيبه كما صرح به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء والقاضي عياض فيه
 كلامه باطل حاصله ان البراق ليس بخطيبه الا في حق من لم
 يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيبه واستدل له بانبياء
 باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله
 العلماء بنهت عليه للبايعته واما قوله صلى الله عليه وسلم
 وكفارته فاشهد ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها
 كما ان الزنا والخمر وقتل الصديق الاكرام محرمة وخطايا
 واذ ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنتها
 فاجمهور قالوا المراد دفنتها في تراب المسجد ورمه وحصاياه
 ان كان فيه تراب او رمل وحصبا ونحوها ولا يخرجها وحكي
 الروايات من اصحابنا قولوا ان المراد اخرجها مطلقا والله اعلم
 قوله عن فتاة عن انس في الرواية الاخرى سالت فتاة
 فقال سمعت انس بن مالك فيه نسيه على ان فتاة سمعه
 من انس لان فتاة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله
 فاذا بط في طريق اخر سماعه بتحققنا به اتصال الاول وقد سبق
 بيان هذه القاصح في العصول السابقة في مقدمة الكتاب
 ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود
 الديلمي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في اول كتاب

الايان

الايمان وسبق دعوه بتقليد بيان الخلاف في الديلي قوله صلى
 الله عليه وسلم وجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في
 المسجد لا تدفن هذا اظهر ان هذا القيم والذم لا يخص شيئا
 النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يربطها بدفن او حلق
 ونحوه **باب جواز الصلاة في التعلين**
 قوله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في التعلين
 فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة
 ولو اصاب اسفل الخف نجاسة وصحته على الارض فهل يصح
 صلاته فيه خلاف للعلماء وها قولان للشافعي الاصح لا يصح
باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام
 قوله صلى في خصية هي كسامه يم من صوف قوله صلى الله عليه
 وسلم واثوبن باجمانية قالت القاضي عياض زوينا بغير اهنية
 وكسرها ويقع الباء وكسرها ايضا في غير منب وبالوجهين ذكرها
 ثعلب قالت زوينا بيشديا في اخره وتخفيفها معا
 في غير منب اذ هو في رواية منب باجمانية مشددة مكسورة على الاضافة
 الى الي جهه وعلى التذكير كما قال في الرواية الاخرى باجمانية قالت
 ثعلب هو كلما كسفت قال عنج هو كونا غليظ لا علمه فاذا كات
 لكسا علم فهو خصية وان لم يكن فهو باجمانية وقالت الداود
 هو كسا غليظ بين الكسا والعباءة وقالت القاضي ابو عبد الله
 هو كسا سناه قطن او كتان ونحوه صوف وقالت ابن قتيبة
 اما هو منباني ولا يقال باجمانية منسوب الى منب وفتحت الباء
 في النسب لا تدخرح مخرج منباني وهو قول الاصمعي قالت
 الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منب منب قوله صلى الله
 عليه وسلم ثعلبني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى التعلني
 وفي رواية البخاري فاخاف ان تعبتني معني هذه الالفاظ متقارب